

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٤

بنص علاوة مهنة المساعدين وضباط الصف الفنيين ذوى الراتب العالى
نريجى المدارس الفنية بالقوات الجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الخدمة لضباط الشرف وضباط
الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ،
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تمنع علاوة مهنة قدرها سبعة جنيهات شهرياً للمساعدين وضباط الصف الفنيين
ذوى الراتب العالى نريجى المدارس الفنية العسكرية بالقوات الجوية ولضباط الصف
من الملحقين والمراقبين الجويين بها .

مادة ٢ - يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ بمحادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (أول أبريل سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك